

الرقابة القانونية على التأمين التكافلي في المغرب

د. نورالدين الكيلالي

دكتوراه في المالية الإسلامية، جامعة محمد الأول وجدة، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور،
المملكة المغربية.

ملخص الدراسة:

تضمن موضوع الدراسة الإطار التشريعي للرقابة القانونية، وكذا دور الجهات الوصية في الرقابة على التأمين التكافلي المتمثلة في هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي من حيث المفهوم والهيكلية، وقد تم استعراض الإجراءات الرقابية لهيئة مراقبة التأمينات المتمثلة في إجراءات منح الاعتماد وإجراءات سحبته، ثم إجراءات ذات طابع اقتراحي وأخرى ذات طابع رقابي، ثم السعي إلى تطوير مهام الرقابة القانونية على قطاع التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القانونية - التأمين التكافلي - مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

Abstract:

The subject of the study included the legislative framework for legal control, as well as the role of the custodian authorities in controlling Takaful insurance represented by the Insurance and Social Welfare Supervisory Authority in terms of concept and structure, and the supervisory procedures of the Insurance Supervisory Authority were reviewed represented in the procedures for granting accreditation and procedures for withdrawing accreditation, then proposed and other supervisory procedures, then seeking to develop the tasks of legal control over the Takaful insurance sector.

Keywords: Legal control - Takaful insurance - insurance control and social reserve..

المقدمة:

يخضع قطاع التأمين التكافلي للرقابة في معظم الدول¹ التي تتبناه، وتهدف هذه الرقابة إلى حماية جميع عناصره الفاعلة فيه، بالإضافة إلى تنظيم سوق التأمين والقضاء على حالات المنافسة غير المشروعة والرفع من كفاءتها وفعاليتها من خلال إنشاء إطار قانوني منظم له والسعي إلى تطوير مهام الرقابة القانونية على قطاع التأمين التكافلي.

مشكلة البحث:

يعتبر التأمين التكافلي بديلاً شرعياً للتأمين التقليدي الذي لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما أنه يعد أسساً من أسس الاقتصاد الإسلامي عموماً والبنوك التشاركية على وجه الخصوص، وبالتالي فالإشكالية المطروحة تظهر في مدى خضوع التأمين التكافلي للرقابة القانونية؟ وبعبارة أخرى مدى انضباط التأمين التكافلي للرقابة القانونية؟

أهمية البحث:

يستمد هذا الموضوع أهمية من التزايد المستمر لمؤسسات المالية التشاركية الإسلامية، والتي تتطلب وجود تأمين تكافلي يُوَظَر برقابة قانونية على جميع أنشطته ومعاملاته، ويعد أمراً مهماً تقتضيه المصلحة الشرعية، كما أنه يحقق الأمان والاستقرار في المؤسسات المالية الإسلامية من جهة أخرى.

أهداف البحث:

يهدف البحث من خلال دراسته للرقابة القانونية على التأمين التكافلي إلى تنمية سوق التأمين ورفع كفاءاتها وفعاليتها.

الدراسات السابقة:

يعد كتاب "الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في القانون المغربي والمقارن" الذي أنجزه الباحث إبراهيم بومهات (2018/2019)، وأصله رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا "الماستر" بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر بأكادير، من أهم الدراسات التي تعرضت لبعض جزئيات بحثي، حيث اقتصر الباحث في دراسة الموضوع على الجانب النظري خاصة ما يتعلق بجانب الرقابة دون الحديث عن الجوانب التطبيقية المتعلقة بالتجربة المغربية.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي الذي يحدد الهيئة الرقابية القانونية على قطاع التأمين التكافلي في المغرب، وكذا المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية في هذا المجال.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالات المطروح، فقد ارتأيت تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة تتضمن مشكلة البحث إضافة إلى ثلاثة مطالب وخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها، وقد جاء تفصيل هذه الخطة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار التشريعي للرقابة القانونية

المطلب الثاني: دور الجهات الوصية في الرقابة على التأمين التكافلي

المطلب الثالث: الحاجة إلى تطوير مهام الرقابة القانونية على القطاع

¹ السودان وماليزيا والسعودية والبحرين والأردن والإمارات والجزائر والمغرب...

المطلب الأول

الإطار التشريعي للرقابة القانونية

يهدف نظام الرقابة القانونية على قطاع التأمين إلى تنمية سوق التأمين ورفع كفاءاتها وفعاليتها وتنظيمها، كما تهدف إلى حماية جميع العناصر الفاعلة في هذا القطاع من خلال إنشاء إطار قانوني يسهر على احترام القواعد المنظمة لعقد التأمين وضمان التقيد بهذه القواعد من طرف الأشخاص الفاعلين في سوق التأمين.

وقد شهد قطاع التأمين تطوراً تشريعياً مهماً، حيث سعى المشرع من خلال القرار المؤرخ في (6 شتنبر 1941) إلى سن قواعد تمكن الدولة من بسط رقابتها على مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعدها تتابعت القرارات والتعديلات المتعلقة بالرقابة على القطاع والتي شملت القانون المتعلق بالقطاع التأميني التجاري، ثم التعديلات المتعلقة بالرقابة على التأمين التكافلي وإعادة التكافل في كل من القانون رقم (17.99)، والقوانين التي لحقته. إضافة إلى ذلك صدر قرار وزير المالية رقم (2402.21). وقد تضمنت كل هذه النصوص القانونية مجموعة من قواعد الحوكمة المتعلقة بالرقابة على التأمين التكافلي وإعادة التكافل.

المطلب الثاني

دور الجهات الوصية في الرقابة على التأمين التكافلي

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛ تعريفها، هيكلتها:

من المهام التي كلفت بها "هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي" القيام بالرقابة الخارجية على قطاع التأمين التكافلي، حيث تعتبر هذه الأخيرة هيئة مستقلة يعهد إليها بتنظيم ومراقبة قطاع التأمين بالمغرب بعدما كانت هذه المهمة من اختصاص هيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، وبعد إحداثها نقطة تحول في مجال الرقابة الخارجية على قطاع التأمين، حيث أسندت لها مهام تنظيم ومراقبة قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي وضبط ومراقبة نزاهة وجودة الخدمات المقدمة من طرف القطاعين الخاضعين لرقابتها، وكذا حماية المؤمن لهم والمنخرطين والمشاركين.

وللتعريف بهذه الهيئة نتعرض أولاً للحديث عن ماهيتها ودراسة اختصاصاتها المسندة إليها بموجب القانون رقم (64.12)، ثم دراسة أهم المناشير والقرارات التي أصدرتها الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي.

أ-تعريفها:

يمكن تعريف هذه الهيئة بأنها الجهاز المكلف بمراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وكذا أنظمة الاحتياط الاجتماعي المكونة من: صناديق التقاعد، تعاضديات الاحتياط الاجتماعي والهيئات المسيرة للتأمين الإجباري على المرض. وقد تم إحداثها بموجب القانون رقم (64.12)، حيث حلت محل مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي (التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية).

ب-التنظيم الهيكلي للهيئة:

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي نجدها تتكون من:

1-أجهزة الهيئة: فقد جاء في (القانون رقم (64.12)، المادتين (14-16)، الجريدة الرسمية عدد 6240، بتاريخ (18 جمادى الأولى 1435هـ/ 20 مارس 2014)، ص: 3201) أجهزة الهيئة هي:

-مجلس الهيئة: ويتألف مجلس الهيئة من رئيس الهيئة، وممثل عن الإدارة، والمدير العام لمجلس القيم المنقولة، وثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بشرط توفرهم على الكفاءة في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد، ولا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء الثلاثة، قبل تاريخ انتهائهما، إلا إذا أصبح غير قادر على القيام بها أو ارتكب خطأ جسيماً، إضافة إلى هؤلاء يحظى بالعضوية كذلك قاض من محكمة النقض، يكون ملماً بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول للمحكمة المذكورة يجتمع

المجلس، بمبادرة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك مرتين في السنة على الأقل للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة، كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل كما جاء في المادة (17) من نفس القانون المذكور.

-رئيس الهيئة: يعين الرئيس طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ويقوم بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون، حيث يتولى رئاسة المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته، وإصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 71، واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد (128 و 258 و 259 و 265) وفي البندين (5 و 6) من المادة (279) من مدونة التأمينات، وإعداد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة، وتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد مهامها، واقتراح تعيين المديرين على المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، والقيام بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس، والمصادقة على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها، إضافة إلى تمثيل الهيئة إزاء الغير، ورفع الدعاوى القضائية ومتابعتها والدفاع عنها، والقيام بتنفيذ قرارات المجلس واتخاذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض وتولي مراقبة تنفيذها ويمكن للرئيس أن يفوض لمستخدميه من الهيئة بعض المهام المتعلقة بإدارة وتدبير مصالح الهيئة ومستخدميها. (القانون رقم 64.12)، المادة (19)، الجريدة الرسمية عدد 6240، بتاريخ (18 جمادى الأولى 1435 هـ / 20 مارس 2014)، ص: 3202).

1- اللجان الاستشارية: وقد أسند المشرع المغربي بعض المقتضيات الخاصة بهذه اللجان والتي يعهد إليها بتقديم اقتراحات وآراء استشارية لرئيس الهيئة. وتتكون هذه اللجان من:

-**اللجنة التأديبية:** جاء في المادة (23) من القانون رقم (64.12): "يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد (167 و 241 و 255 و 278) وفي البندين (1 و 2) من المادة (279) وفي (1-279 و 308 و 320 و 323)، وفي البنود من (1 إلى 3) من المادة (324) والمادة (325) من القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات، وكذا تلك المنصوص عليها في البندين (1 و 2) من المادة (121) وفي المادة (122) من نفس القانون.

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقاً لأحكام المادة 254 من القانون المتعلق بمدونة التأمينات.
- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التواعد تطبيقاً على التوالي لأحكام المادتين (117 و 119) من القانون رقم (64.12)، وتتكون اللجنة التأديبية حسب المادة (24) من قاض من محكمة النقض المشار إليه في البند (5) من المادة (16) بصفته رئيساً، بالإضافة إلى عضو واحد من بين الأعضاء المشار إليهم في البند (4) من المادة (16) يتم تعيينه من لدن المجلس كنائب لرئيس هذه اللجنة، وعضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها، وشخص يتم اختياره نظراً لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة عضواً، وعضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (285) من القانون رقم (17.99) السالف الذكر، وعضو يمثل وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (285) من القانون رقم (17.99) السالف الذكر، وعضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (2)، وعضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التواعد المشار إليها في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة (2)، (المرجع والقانون السابق، المادة 24، ص: 3203).

- ويتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلاً لإبداء رأيها. كما يتم في الوقت نفسه إخبار الشخص المعني أو الممثل القانوني للهيئة المعنية من طرف رئيس الهيئة بالأجل المذكور، وتجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب. ثم تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس، (المرجع والقانون السابق، المادة 26، ص: 3204).

1- لجنة التقنين: ويعهد إلى لجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذا مشاريع المناشير المشار إليها في المادة 3؛

- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين، وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد، وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، والموافقة على طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقولة للتأمين وإعادة التأمين؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، وطلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، وتخصيص الفاضل من أموال جمعية للتعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من الفصل (31) من الظهير الشريف رقم (1.57.187) السالف الذكر، وطلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في مآليتها بخصوص الشيوخة والحوادث والوفيات، وطلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، (المرجع والقانون السابق، المادة 27، ص: 3204).

وحسب المادة (28) من القانون (64.12) السالف الذكر، تتألف لجنة التقنين من ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيساً، وعضوين يمثلان الإدارة، وثلاثة أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المسماة (الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين) المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (285) من القانون رقم (64.12) السالف الذكر، من بينهم الرئيس، وعضوين يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (285) من القانون رقم (64.12) السالف الذكر، (المرجع والقانون السابق، المادة 285، ص: 3225)، من بينهما الرئيس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة (2) من نفس القانون، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في المادة 28 من قانون 64.12، (المرجع والقانون السابق، المادة 28، ص: 3204).

وتجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها كما جاء في المادة (29) من القانون السالف الذكر، وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل. إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس، (المرجع والقانون السابق، المادة 29، ص: 3205).

ج- الإجراءات الرقابية لهيئة مراقبة التأمينات:

تتمتع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالشخصية المعنوية، ولهذا فقد خول لها المشرع المغربي عدة اختصاصات، وهذا يظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لها سواء القانون رقم (64.12) المنظم للهيئة، أو القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات، من هذه الاختصاصات نجد إجراءات منح الاعتماد ويمكن تصنيفها على أنها آليات رقابية سابقة على ممارسة النشاط التأميني، ومنها إجراءات سحب الاعتماد، وإجراءات ذات طابع تنظيمي، بالإضافة إلى إجراءات ذات طابع تمثيلي، وأخيراً إجراءات ذات طابع اقتراحي.

1- إجراءات منح الاعتماد:

فبجرد منح الاعتماد من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لمقولة التأمين، يصبح من حق هذا الأخير أن يبدأ عملياته، وهذا لا يتم إلا بالاستجابة لمجموعة من الشروط التي يفرضها القانون لممارسة النشاط التأميني منها، طبيعة المقولة وكذلك الجهاز المسير للمقولة، والبعض الآخر متعلق بالضمانات المالية الواجب توفرها لمزاولة عمليات التأمين.

ولا يحق لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تبدأ عملياتها إلا إذا تم منحها الاعتماد من طرف الهيئة، ويعتبر ذلك رهناً بالاستجابة لمجموعة من الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة النشاط التأميني والتي يتعلق بعضها بطبيعة المقولة، والبعض الآخر بالجهاز المسير للمقولة، في حين يتعلق البعض الآخر بالضمانات المالية الواجب توفرها لمزاولة عمليات التأمين.

-الشروط المتعلقة بطبيعة المقابلة:

جاء في المادة (165) من القانون رقم (87.18) "مع مراعاة الالتزامات المتخذة في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة (161) من هذا القانون إلا للمقاولات التي قدمت طلبا في هذا الصدد، والخاضعة للقانون المغربي والموجود مقرها الاجتماعي بالمغرب، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة التقنين. ويمنح هذا الاعتماد حسب أصناف عمليات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها في المادتين (159 و160) من نفس القانون، باستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، ولا يمكن منح اعتماد لنفس المقابلة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة ولمزاولة باقي عمليات التأمين وإعادة التأمين.

وعلاوة على ذلك لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف لمقابلة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى، ولا منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة لمقابلة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أخرى. غير أنه يمكن للمقابلة المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف أو عمليات التأمين ضد أخطار القرض والكفالة أن تعتمد لمزاولة إعادة التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي تمارسها، كما لا يمكن للمقابلة المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين على الحياة والرسملة أن تعتمد لمزاولة عمليات التأمين المغطاة للمرض والأمومة وأخطار الأضرار البدنية المرتبطة بالحوادث وإعادة التأمين، ولا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي لمقابلة معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة تأمين أخرى. غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين التكافلي لمقابلة معتمدة لتزاول بصفة حصرية عمليات إعادة التأمين، وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.

وبجب تعليق رفض منح الاعتماد، كما يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح أو رفض الاعتماد الوسائل التقنية والمالية التي تقترح المقابلة توفيرها وكذا تناسبها مع برنامج نشاطها، واستقامة وكفاءة وتجربة الأشخاص المكلفين بتسييرها، وتوزيع رأسمالها ونوعية المساهمين، أو طرق تكوين رأس المال التأسيسي بالنسبة للشركات المشار إليها في المادة (173)، والمساهمة الاقتصادية والاحترافية الممكنة للمقابلة تقديمها، والتأثير على استقرار السوق ووضعيتها التنافسية، وتحدد بمنشور تصدره الهيئة في لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب الاعتماد وكذا كيفية إيداع هذا الطلب، (القانون رقم 87.18، المادة 165، الجريدة الرسمية عدد 6806 (20 ذو الحجة 1440/22 أغسطس 2019)، ص: 5789).

ومن خلال هذه المادة يظهر أن منح الاعتماد لا يمنح إلا للمقاولات التي أبدت رغبتها فيه، والخاضعة للقانون المغربي، كما يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة المقابلة ونوع الأنشطة التي تمارسها، وكذلك المساهمات الاقتصادية والاحترافية التي بإمكان المقابلة تقديمها، وكذا التأثير على استقرار السوق والوضعية التنافسية، كما يمنع منح الاعتماد لمقابلة التأمين نفسها للقيام بمزاولة باقي عمليات التأمين الأخرى.

وجاء في المادة (166) من نفس القانون المذكور أنه "يمكن أن يتوقف منح الاعتماد على إيداع مسبق لكفالة يتحملها مؤسسو المقابلة، وتحدد الكفالة وتودع وتسحب وفق الأحكام المحددة بمنشور تصدره الهيئة"، (المرجع والقانون السابق، المادة 166، ص: 45)

ويمكن للاعتماد أن يتقدم بعدم الاستعمال إذا لم تشرع المقابلة خلال سنة، وهذا ما نصت عليه المادة (167) من القانون (59.13): "إذا لم تشرع مقابلة خلال أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر مقرر الهيئة القاضي بمنحها الاعتماد بالجريدة الرسمية في مزاولة صنف أو عدة أصناف من عمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها أو إذا لم تكتب مقابلة، خلال سنتين مالتيتين متتاليتين، أي عقد يتعلق بصنف من عمليات التأمين الذي اعتمدت من أجله، تنتهي بقوة القانون صلاحية الاعتماد المتعلق بالصنف المذكور. وتعين الهيئة هذه الوضعية"، (القانون رقم 59.13)، الجريدة الرسمية عدد 6501، (17 ذو الحجة 1437/19 سبتمبر 2016)، المادة (167)، ص: 6652).

-الشروط المتعلقة بجهاز التسيير:

جاء في المادة (227) من القانون (59.13) في القسم الثالث منه: "لا يمكن لأحد بأي صفة كانت أن يؤسس أو يدير أو يدبر أو يصفي مقولة للتأمين وإعادة التأمين إذا:

- صدر في حقه حكم غير قابل للطعن بسبب جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها في المواد 4-218 ومن 334 إلى 391 و 505 إلى 2-574 من القانون الجنائي؛
- في حقه حكم غير قابل للطعن بسبب مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛
- صدر في حقه أو في حق المقولة التي يديرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار؛
- صدر في حقه حكم غير قابل للطعن طبقاً لأحكام المواد 280 إلى 283 و 327 و 328 و 330 من هذا القانون؛
- أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً حاز قوة الشيء المقضي به بسبب إحدى الجنايات أو الجناح الواردة أعلاه؛
- شطب عليه لسبب تأديبي من مهنة منظمة.
- صدرت في حقه عقوبة بموجب قرار غير قابل للطعن صادر تطبيقاً للمادة (28) من القانون رقم (43.05) المتعلق بمكافحة غسل الأموال"، (المرجع والقانون السابق، المادة 227، ص: 6653).

كما يمكن لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أن تعترض على تعيين الأشخاص المكلفين بإدارة وتسيير مقاولات التأمين، بقرار معلل إذا اعتبرت أن هؤلاء لا يتوفرون على الكفاءة والتجربة لأداء مهامهم، جاء في المادة (1-227): " يمكن للهيئة أن تعترض بقرار معلل، على تعيين الأشخاص المكلفين بإدارة أو تسيير مقولة للتأمين وإعادة التأمين ولا سيما إذا اعتبرت أن هؤلاء الأشخاص لا يتوفرون على الاستقامة والكفاءة والتجربة اللازمة لأداء مهامهم.

ولهذا الغرض، يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تعرض على الهيئة، وفق الكيفيات المحددة من لدن الهيئة، كل تغيير للأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الأشخاص المكلفون بإدارة أو تسيير مقولة للتأمين وإعادة التأمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه هم رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمديرون العامون المنتدبون ورئيس مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية الحاملون لصفة مدير عام وكذا، عند الاقتضاء، الأشخاص المزاوون فعلياً إحدى هذه المهام، (المرجع والقانون السابق، المادة 1-227، ص: 6654).

المشرع في هذه الحالة لم يشترط على المسيرين أن تكون لديهم شهادة جامعية أو خبرة معينة، بخلاف بعض التشريعات الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي يشترط إثبات شهادة جامعية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات، (سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، بوسعيد زينب، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الطور الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2017، ص: 67).

-الشروط المتعلقة بالضمانات المالية:

وأما ما يتعلق بالضمانات المالية الواجب توفرها لممارسة أي نشاط فالمشرع أوجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها في كل وقت، وهذا ما نصت عليه المادة 238 من قانون رقم (17.99).

- الاحتياطات التقنية الكافية لأداء الكامل للالتزامات التعاقدية تجاه المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود وكذا تلك المتعلقة بعمليات القبول في إعادة التأمين، وتحسب هذه الاحتياطات دون خصم إحالات إعادة التأمين.
- البنود المتعلقة بالديون ذات الامتياز والديون المستحقة.
- الاحتياطي المخصص لاستهلاك الاقتراض.
- احتياطي يساوي مجموع الاحتياطات التقنية التي يتحملها نظام الاحتياط الاجتماعي الذي وضعته المقولة لفائدة مستخدميها.
- إيداعات الضمان للوكلاء والمؤمن لهم والأغيار.

• تكون الاحتياطات التقنية حسب طبيعة العمليات التي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة.

يجب أن تكون الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، الممثلة للاحتياطات التقنية لدى مؤسسة وديعة مخولة لهذا الغرض، منفصلة بوضوح عن الالتزامات والأموال الأخرى لمقولة التأمين وإعادة التأمين لدى نفس المؤسسة. ولا يمكن أن تكون هذه الحسابات موضوع أية مقاصة مع هذه الالتزامات والأموال ولا يمكن أن تكون مثقلة بأي امتياز أو أية ضمانات غير تلك المنصوص عليها في المادة (276).

وفي جميع الحالات، تبقى المؤسسة الوديعة مدينة بما يعادل الأصول، مبالغ نقدية كانت أو قيما، موضوع عملية تمت خلافا لأحكام هذه المادة. (القانون رقم (17.99) مرجع سابق، المادة (238).

وفي حالة إنشاء مقولة جديدة للتأمين، أو في حالة اندماج مقاولتين أو انفصالهما-العملية التي تجمع بموجبها شركتان أو أكثر لتكون شركة واحدة- (اندماج الشركات التجارية عبد الرحمان المنفوني، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص: 224)، أو في حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمينات يجب تقديم طلب الاعتماد من خلال تقديم طلب للهيئة وفق الشروط والإجراءات المعتمدة لذلك.

جاء في المادة (230) من القانون رقم (87.18) "لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة سابقة من طرف الهيئة، تمنح بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.

ويعتبر مقبولا كل طلب ظل دون رد بعد مرور ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه من طرف الهيئة. ويجب على الهيئة تعليل رفضها. ويمكن للهيئة أن تفرض الإدلاء بكل الوثائق اللازمة لتقييم العمليات المشار إليها في الفقرة السابقة. غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على ذلك. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق التي تسييرها المقاولات المذكورة. وتحدد كفاءات خاصة بإجراء هذه العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى. وعندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال منح الاعتماد، يتم منح هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين"، (القانون رقم (87.18)، مرجع السابق، المادة 230، ص: 5789).

2- إجراءات سحب الاعتماد:

مباشرة بعد حصول مقاولات التأمين على منح الاعتماد تبدأ نشاطها التأميني، ويعد سحبه سواء بصفة كلية أو جزئية عقوبة تطبق من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على المقولة بسبب مخالفتها للمقتضيات القانونية المنظمة لقطاع التأمين، ويشمل عدة حالات سواء كان السحب كلياً أو جزئياً، كما أنه يتوقف على مجموعة من الشروط.

-حالات سحب الاعتماد:

جاء في المادة (258) من القانون رقم (64.12) " في حالة رفض المقولة تقديم مخطط التقويم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التقويم الذي تم قبوله، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القسم التاسع من هذا الكتاب، يمكن للهيئة أن:

- تعين متصرفاً مؤقتاً.
- تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث.
- تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئياً أو كلياً.

وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة رفض الهيئة لمخطط التقويم المقدم من لدن مقولة التأمين وإعادة التأمين المعنية"، (القانون رقم (64.12) مرجع سابق، المادة 258، ص: 3224).

وجاء أيضاً في المادة (265) من نفس مدونة التأمينات "بصرف النظر عن حالات سحب الاعتماد المنصوص عليها في المادة (258) أعلاه، يمكن للهيئة أن تسحب جزئياً أو كلياً الاعتماد من مقولة للتأمين وإعادة التأمين إذا:

- اقتضت المصلحة العامة ذلك

- كانت المقابلة لا تسير وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل.
 - رفضت المقابلة اكتتاب تأمين على أخطار العربات المنصوص عليه في المادة (128) من هذا القانون.
 - كانت المقابلة لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في القسم الخامس من هذا الكتاب.
- لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد كلياً بمبادرة من مقابلة إلا في إطار التحويل الكلي المشار إليه في المادة (231) من هذا القانون، (الجريدة الرسمية المغربية، قرار بتطبيق بعض أحكام القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافل، المغرب، عدد 7029 (4 ربيع الأول 1443هـ/ 11 أكتوبر 2021م)، المادة (265)، ص: 69)، والقانون رقم (64.12) مرجع السابق، المادة 134، ص: 3225).

يظهر مما سبق أن سحب الاعتماد لا يتم إلا إذا رفضت مقابلة التأمين وإعادة التأمين تقديم مخطط التقويم، أو لم تنفذ مخطط التقويم داخل الآجال المحددة، أو عند وجود مصلحة تقتضي هذا السحب، أو في حالة لم تسر المقابلة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، أو عند رفضها اكتتاب تأمين على أخطار العربات، أو إذا لم تستوف الضمانات المالية المنصوص عليها في القانون.

أما بخصوص حالات السحب من حيث طبيعتها فهي تنقسم إلى نوعين: سحب كلي وسحب جزئي.

-السحب الكلي: يتم في إطار التحويل الكلي لمحافظة العقود، جاء في المادة (231) من مدونة التأمينات يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بعد موافقة الهيئة تحويل جزء أو مجموع محفظات عقودها مع حقوقها والتزاماتها لمقابلة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة.

غير أنه لا يمكن لمقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تديرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف، وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة من لدن المقابلة المفوتة. ويجب أن تخبر المقابلة المعنية دائنيها بطلب التحويل المقدم للهيئة بواسطة إعلان في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية للجريدة الرسمية. ويمنح هذا الإعلان لهؤلاء الدائنين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره للإدلاء بملاحظاتهم للمقابلة. ويجب إرسال نسخة من هذه الملاحظات إلى الهيئة، (القانون رقم 87.18، مرجع سابق، المادة 231، ص: 5789).

وجاء في المادة (232) من قانون رقم (64.12) " يمكن للهيئة بعد انتهاء الأجل أن توافق بواسطة مقرر ينشر بالجريدة الرسمية، طبقاً للشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة على التحويل المطلوب إذا ارتأت أنه يتطابق مع مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود.

تجعل هذه الموافقة، التي لا يمكن أن تصدر إلا بعد استطلاع رأي لجنة التقنين، التحويل قابلاً للاحتجاج به تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود والدائنين".

-السحب الجزئي: على حسب ما جاء في المادة (232) هو الذي يتم بالنسبة لصنف أو أصناف من العمليات المفوتة إذا كان التحويل جزئياً. وسواء في حالة السحب الكلي أو الجزئي فإن مقابلة التأمين المفوتة تلتزم بتحويل تدبير الحوادث الخاصة بالصنف أو الأصناف المعنية بالتحويل إلى الشركة المفوت إليها، (القانون رقم 64.12، مرجع سابق، المادة 232، ص: 3221).

3- إجراءات ذات طابع اقتراحي:

إذا رجعنا إلى القانون رقم (64.12) نجد أن المشرع المغربي قد أعطى الحق للهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي من اقتراح مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال اختصاصها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما مكن لها كذلك أن تبدي رأيها بشأن أي مشروع يتعلق بمجال اختصاصها.

وقد جاء في المادة الثالثة من القانون المذكور " يمكن للهيئة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها، وتبدي كذلك رأياً استشارياً بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها"، (المرجع والقانون السابق، المادة 3، ص: 3200).

4- إجراءات ذات طابع رقابي:

مكن المشرع المغربي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي من الرقابة الإشرافية على قطاع التأمين، كما أنها الجهة التي تتوصل بتقارير الرقابة الشرعية من مؤسسات التأمين التكافلي وتمد بها المجلس العلمي الأعلى، وهذا الأمر يجعل من هذه الرقابة متقدمة على الرقابة الشرعية التي يمثلها المجلس العلمي الأعلى على هذه المؤسسات، وهذا الواقع لا يمكن هذا المجلس من متابعة تطبيق مقرراته وآرائه في الميدان.

-شروط السحب:

حسب ما جاء في المادة (23) من القانون رقم (64.12) لا يمكن لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سحب الاعتماد إلا بعد استشارة اللجنة التأديبية، التي بدورها تبدي رأيها الاستشاري في ذلك، ويحدد رئيس الهيئة أجلا لذلك، جاء في المادة السابقة "تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي: العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، (...)"، (القانون رقم (64.12)، مرجع سابق، المادة، 32، ص: 3203).

وجاء في المادة (266) من قانون رقم (59.13) "لا يمكن أن يتم سحب الاعتماد جزئياً أو كلياً إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية. ويجب مسبقاً توجيه إنذار للمقاول المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظات كتابية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ توصلها بالرسالة المذكورة. ولا يطبق هذا الشرط الأخير على المقاولات الخاضعة للإدارة المؤقتة. وينشر مقرر الهيئة القاضي بالسحب الجزئي أو الكلي للاعتماد الممنوح لمقاول التأمين وإعادة التأمين بالجريدة الرسمية"، (القانون رقم (59.13)، مرجع سابق، مادة 266، ص: 6653).

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن مسطرة سحب الاعتماد تتضمن الاستعانة باستشارة اللجنة التأديبية التي يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة، وتقديم إنذار للمقاول المعنية، ونشر مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المطلب الثالث

الحاجة إلى تطوير مهام الرقابة القانونية على القطاع

من خلال ما تبين سابقاً يظهر أن الرقابة القانونية على قطاع التأمين التكافلي ذات إطار تشريعي واحد، وهذا يخلق نوعاً من الإشكال بالنظر إلى الاختلاف الكائن بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري التقليدي، فهذا الإطار الرقابي صُنع على مقياس المؤسسات التقليدية ولا يتناسب مع مميزات وخصائص التأمين التكافلي، من أجل ذلك أقتراح:

- القيام بتعديل الإطار التشريعي المنظم للرقابة القانونية ليتناسب كلياً مع خصوصيات التأمين التكافلي، والأفضل من ذلك صياغة تشريع قانوني خاص بالتأمين التكافلي.
- تأسيس لجنة مستقلة داخل هيئة مراقبة التأمينات تشرف على الرقابة القانونية والمحاسبية على قطاع التأمين التكافلي وتنظيمه، ومن المهم أيضاً العناية بالرقابة الخارجية من خلال شركات التدقيق الخاصة باعتبارها جهات مستقلة عن مؤسسات التأمين التكافلي والجهات الوصية عنها.
- العمل على تكوين المراقبين القانونيين شرعيين من خلال إخضاعهم لورشات عمل أو لشهادات تكوينية معترف بها؛ حتى يكونوا مؤهلين للقيام بالرقابة الشرعية الخارجية على قطاع التأمين التكافلي، وذلك لسد النقص الذي خلفه غياب وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي على التأمين التكافلي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكن القول بأن المغرب مر بمراحل عدة في مجال التأمين شملت الكثير من التغيرات والإصلاحات الهيكلية من خلال التطورات التشريعية والتنظيمية، وهي أمور أصبحت ضرورية فرضها التحول الاقتصادي والسياسي، ويعتبر قطاع التأمين التكافلي جزء لا يتجزأ من هذه التغيرات والإصلاحات بكونه من القطاعات الحيوية في اقتصاد الدولة، وعلى هذا فالمشرع المغربي قام بموجب القانون رقم 64.12 باستحداث هيئة مستقلة تحمل اسم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، لتقوم بمهمة الرقابة القانونية على قطاعي التأمين (التجاري والتكافلي). ويمكن في نهاية هذا البحث الخروج ببعض النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- التأمين التكافلي يخضع لنفس الرقابة القانونية التي يخضع لها التأمين التقليدي.
- المشرع المغربي لم يفرق بين التأمين التقليدي والتكافلي بالنظر إلى طبيعة هذا الأخير.
- التأمين التكافلي يمتاز عن نظيره التأمين التقليدي بازدواجية الرقابة (القانونية والشرعية).

التوصيات:

- القيام بتعديل الإطار التشريعي المنظم للرقابة القانونية ليتناسب كلياً مع خصوصيات التأمين التكافلي.
- العناية بالرقابة الخارجية من خلال شركات التدقيق الخاصة باعتبارها جهات مستقلة عن مؤسسات التأمين التكافلي.
- العمل على تكوين المراقبين القانونيين شرعياً حتى يكونوا مؤهلين للقيام بالرقابة الشرعية الخارجية على قطاع التأمين التكافلي.
- تأسيس لجنة مستقلة داخل هيئة مراقبة التأمينات تشرف على الرقابة القانونية والمحاسبية على قطاع التأمين التكافلي وتنظيمه.

قائمة المصادر

1. قرار بتطبيق بعض أحكام القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافل، *الجريدة الرسمية المغربية*، المغرب، عدد 7029 (4 ربيع الأول 1443هـ/11 أكتوبر 2021م)، المادة (265).
2. القانون رقم (59.13)، *الجريدة الرسمية*، عدد 6501، (17 ذو الحجة 1437 / 19 سبتمبر 2016)، المادة (167).
3. القانون رقم (64.12)، المادتين (14-16)، *الجريدة الرسمية*، عدد 6240، بتاريخ (18 جمادى الأولى 1435هـ/20 مارس 2014).
4. القانون رقم (87.18)، المادة (1)، *الجريدة الرسمية*، عدد 6806 (20 ذو الحجة 1440/22 أغسطس 2019).
5. اللموني عبد الرحمان، اندماج الشركات التجارية، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط1 (2013).
6. بوسعيد زينب، "سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر"، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2016/2017.